

الحاجب ان السردس الذي حجبت عنه الام للجد وليس كذلك واما في السردس
 فليس للاخ للاب فيها شي يحجبه عنه حتى يجوزوه وهو لو ورث مع ذي
 الفرض لم يرث الا الباقي فانتفارتها انما هو لانها الباقي وهذا لو يرثها فلنا
 من النظر في عدم الاستغراق حجابا واؤل في نظم نظر اما في الرابعة والحاشية
 فلا نسلم ان مقتضى قولهم ما قاله بال مقتضاه ان له نصف السردس فقط
 لان الجدا انما يجب نصف الحاجب للام وقد عملنا بهذا المقتضى واما في
 السادسة فلانه يوجب ان صاحب الحاجب يجوز ما كان للحاجب لولا
 وليس كذلك فانه انما يجوز ما يجب عنه المحجوب نقصان المحجوب حتما
 ولو صح ما توهمه فكل محجوب غير الاخ يقال فيه ايضا ليس له مع حاجبه
 شي يحجبه عنه بل المعنى انه يحجبه عن ما كان ياخذ لولا الحجب فالمتحيزون
 سواء قوله لو ورث مع ذي الفرض لم يحصل له لو ورث عند عدم الاستغراق
 لم يرث الا الباقي الخ ونحن نقول بمثاله في كل محجوب فانه لو ورث عند عدم
 حاجبه لم يرث الا ما قدر له وانتفارتها انما هو لانها ما قدر له وان يكن
اخ واخت من اب مع شقيقة وزوج سببي هو وصف موكد
فالخت الاولي بدرج هرة الاولي باخيه **التسقط** اي هي عصبته به
 وقد استغرقت الفروض **ومن راي استثنائها** اي هذه الصورة من
 قولهم ان المحجوب بالشخص لا يجب غيره حرمانا **تخلط** في ذلك قال
 فقسمه الرافعي حجب الحرمان بان يسقط الشخص غيره بالكلية والاخ
 لا يسقط اخته بالكلية بل في صورة الاستغراق ولانه لم يستقبل
 بسقوطه ابل هو مع الاستغراق واستثنى مع ذلك ايضا زوج وابوان
 بنت وابن وبن بنت ابن وكذا ام وولدها واخت لابوين واخ واخت

لاب

لاب فصل في بيان حكم اجتماع تعصبيين او فرضي او تعصيب
 وفرض في شخص وقد بيننا على هذا الترتيب فقال **ان يحض في الشخص**
تعصبيان كابن هو ابن ابن عمي **والاثر بالافوي** عنهما لا يما لم امر في
 ترتيب العصبية **كذ الفرضان** يورث باقواها الامهما لانها سببان يورث
 بكرهما فرض عند الافراد فيورث باقواها عند الاجتماع كالخت لابوين
 بخلاف ما امر في اجتماع فرض وتعصيب لان الجمع بينهما موكدي في الاب مع
 البنت وبين محاي تصور اجتماع الفرضين بقوله **وفي تكاح المحروس ذاي**
اجتماع فرضي في شخص مصور وفي وطى اشتباه وانما لم يتصور في غيرها
 لان الشرع منع من مباشر تسميه وتعرف القوة بثلاثة امور بيننا بقوله
والقوية من القرابتين اعرف انت اما محجبه بالاخري واما غير محجبه
 دون الاخري يضم العين وسكون الدال واما **كثيرا اقل** محجبه بالاخري
 وقوله **خذنها** اي هذه الامور تكلمة ثم مثل لها بالف والنسب بقوله **كلام**
 خالفه **جدة** بان بطي امه فتد ولد امي امه وجدته ام ابيه والمير
 محجوبة بالامومة **واخت الاب** بان يطى بنته فتد بنتا فالاولي ام الثاني
 واختها من ابيها فترث بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت
وكالتي دين اي الجردة والاختبة **حوت** بان يطا بنته فتد بنتا فيطىها
 فتد ولدا فالاولي جدته ام امه واخذه لايه فترث بالجردة دون الاخوة
 لان ام الام انما محجبه بالام والاخت يحجبها جماعة **فاستقرب** ذلك امر اطلب
 قربة لفرمك بما ذكرنا محجبه قريبا وهذا تكلمة ولو نتج بنته فولدت بنتا
 ثم ماتت عنهما فلها الثلثان ولا عير بالزوجية لثاقا فلوما بنت بعد ه
 الصغرى فالمختلفة ام هي اخت لاب وقد مرت او الكري فالمختلفة بنت هي

ان يحض في
 الشخص
 تعصبيان

ودة